٥ تحريم السرقة

الخُطْبَةُ الأُولَىٰ:

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ،نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النِّسَاء:١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأَحْزَاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

معاشر المؤمنين: لقد انتشرت في هذه الآونة الأخيرة جريمة السرقة ، هذه الجريمة التي جعلت الناس لا يأمنون على أنفسهم ، ولا على ممتلكاتهم بل حتى على أولادهم.

وهذه الجريمة إن دلت على شيء فإنما تدل على ضعف إيمان صاحبها وقلة التقوى في قلبه وإلا فأين مراقبة الله الذي يعلم السر وأخفى ولعظم خطورة هذه الجريمة وأثرها في نزع الأمن من المجتمعات عدها النبي ﷺ من الكبائر وعاقب عليها بأشد العقوبات وكانت من الأمور التي بايع النبي ﷺ المسلمين على تركها في بداية الإسلام ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان أحببنا أن نذكر المسلمين بما يسره الله من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، والله نسأله أن يهدينا جميعًا إلى الصراط المستقيم.

أيها المؤمنون: السرقة في اللغة هي الأخذ بخفية.

والمراد بها في لسان الشرع أخذ المال المحترم خفية بغير رضا صاحبه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال ابن بطال: ويقال لسارق الإبل الخارب وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مخسر. (١)

والسرقة من كبائر الذنوب حرمها الله في كتابه الكريم وحرمها نبيه ﷺ في سُنَّتِهِ ، وأجمع المسلمون على تحريمها ، قال الله تبارك وتعالى : : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة: ٣٨] .

وقدم الله السارق على السارقة لأن الغالب أن السرقة تكون من الرجل، بخلاف الزنا ، فقد قدم الله الزانية على الزاني ، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[النور٢] ، لأن دواعي

(١) الفتح (١٢/ ١٠٠).

الزنا من المرأة أكثر من الرجل فالله تبارك وتعالى أمر في هذه الآية الكريمة بقطع يد السارق والسارقة واليد التي تقطع هي اليد اليمنى والحكمة في ذلك أن اليمنى يكون العمل بها غالبًا.

وفي قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ والقطع يكون من مفصل الكف لا من المرفق والكتف.

ولا تقطع يد السارق والسارقة إلا بشروط ومن هذه الشروط:

١- أن يكون من حرز: وحرز كل مال ما يحفظ به عادة.

٢- أن يكون المسروق نصابًا: وهو ربع دينار أوثلاثة دراهم أوما يساوي أحدهما.

ففي مُسند أحمد وسُنَن البيهقي [(١)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ: [**اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**] وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ [**قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**] [(٢)]. والمجن الترس وهو آلة من آلات الحرب.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال : [**تقطع يد السارق في ربع دينار**] ، ولمسلم [**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار**] [(٣)].

وهو مذهب جماهير العلماء فالآية عامة وخصصتها هذه الأحاديث وقوله تعالى: ﴿ .. وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ عَزِيزٌ ﴾: في انتقامه من السارق.

---

(١) أحمد برقم (٢٤٥١٥) والبيهقي (٨/ ٢٥٥) وصحيح الجامع برقم (١١٨١).
(٢) البخاري برقم (٦٧٩٥) ومسلم برقم (١٦٨٦).
(٣) البخاري برقم (٦٧٩٠) ومسلم برقم (١٦٨٤).

﴿ حَكِيمٌ ﴾: فيما أوجبه من قطع يد السارق .

ولهذا لما سمع بعض العرب قارئًا يقرأ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة: ٣٨]، (والله غفور رحيم) قال : ليس هذا كلام الله تعالى فقال : القارئ أتكذب بكلام الله تعالى فقال : لا ولكن ليس هذا بكلام الله فعاد إلى حفظه وقرأ ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال : الأعرابي صدقت عز فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع[1].

ولما قدم أبوالعلاء المعري بغداد أورد إشكالًا على الفقهاء لماذا يد السارق تقطع بربع دينار فقال :

يد بخمس مئين عسجد[2] وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

فطلبه الفقهاء ففر فردوا عليه ، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

وقال بعضهم في الرد عليه:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وهاهنا ظلمت هانت على الباري

---

(١) جلاء الأفهام ص (٢٧٧).

(٢) العسجد : الذهب ، وقيل : هو اسم جامع ، يطلق على الجوهر كله ، كالدر والياقوت. وقال المازني : العسجد : (البعير الضخم) ، حاشية تاج العروس جـ٨ (٣٧٧) .

وقال آخر في الرد عليه:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة الباري

وقال شمس الدين الكردي:

قل للمعري عار أيما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

لا تقدحن بنود الشرع عن شبه ... شرائع الدين لا تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ... فإن تعدت فلا تسوى بدينار

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الإمام السِلّفي أنه قال : إذا كان المعري قال : هذا الشعر معتقدًا معناه فالنار مأواه وليس له في الإسلام نصيب. (١).

ومن الأدلة في تحريم السرقة قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة:١٢] .

وفي الصحيحين (٢) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:

(١) لسان الميزان (١/ ٣٩٠).
(٢) البخاري برقم (١٨) ومسلم برقم (١٧٠٩).

[بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهوكفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهوإلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه]. فبايعناه على ذلك .

وعند الإمام أحمد [١] عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: **[أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى]**.

وعند الإمام أحمد [٢] أيضًا عن سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : **[إنما هن أربع لا تشركوا بالله شيئًا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا]**.

ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة : ١٨٨].

والسارق قد أكل أموال الناس بالباطل وقد جاء في الصحيحين [٣] عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : **[... إن دماءكم وأموالكم**

(١) أحمد برقم (٦٨٥٠) وسنده حسن.
(٢) أحمد برقم (١٨٩٨٩) والصحيحة برقم (١٧٥٩).
(٣) البخاري برقم (١٧٤١) ومسلم برقم (١٦٧٩).

وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب].

والسرقة من أعظم الظلم والفساد في الأرض قال الله تعالى :عن إخوة يوسف ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [يوسف: ٧٣ـ٧٥].

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يصلح أحوال المسلمين ، واستغفروا الله لي ولكم ولسائر المسلمين.

الخطبة الثانية :

الحمد لله الحكم العدل ، لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون ، وأشهد أن لا إله إلا الله كتب الرحمة لمن اتقاه ، وأعد الشقاء لمن عصى أمره ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد :

فاتقوا الله عباد الله: واعلموا رحمني الله وإياكم واعلموا أنه لا يجوز الشفاعة في حد السرقة إذا رفع أمر السارق إلى السلطان ففي البخاري ومسلم [١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : [**أتشفع في حد من حدود الله**] . ثم قام فاختطب ثم قال: [**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**].

وفي سُنَن أبي داود [٢] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهويعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن**

(١) البخاري برقم (٦٧٨٨) ومسلم برقم (١٦٨٨).
(٢) صحيح أبي داود برقم (٣٥٩٧).

قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال] .

وفي سُنَن النسائي [١] عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رجلًا سرق بردة له فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، فقال :[**أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به**] فقطعه رسول الله ﷺ.

فليحذر كل مسلم من الشفاعة في هذه الحدود وإيواء السارق والقاتل وغيرهما من أهل الجرائم والكبائر وإلا فالوعيد شديد فقد ثبت في صحيح مسلم [٢] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : [**لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثًا ، ولعن الله من غير منار الأرض**].

والمحدث: من ارتكب حدًا وقيل المبتدع وهو شامل للأمرين.

ومن الأدلة في خطورة هذه الجريمة والوعيد لمرتكبيها ما جاء في صحيح مسلم[٣] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : [**...وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به ...**].

ومعنى قصبه: أي أمعاءه فانظر يا أخا الإيمان إلى هذا العذاب الشديد نسأل الله السلامة من هذا كله.

والسارق ملعون على لسان رسولنا ﷺ ففي الصحيحين [٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عن النبي ﷺ قال: [**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع**

---

(١) صحيح النسائي برقم (٤٨٩٣).
(٢) مسلم برقم (١٩٧٨).
(٣) مسلم برقم (٩٠٤).
(٤) البخاري برقم (٦٧٨٣) ومسلم برقم (١٦٨٧).

يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده] .

وقد اختلف العلماء ما المراد بالبيضة والحبل هنا: فمنهم من قال : المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة وقد قال الإمام الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم.

ومن أهل العلم من قال: المراد بالبيضة بيضة الدجاجة ، والحبل الذي يربط به الحطب ، ويحمل الحديث على ظاهره ، وأنه إذا سرق القليل جره إلى الكثير الذي تقطع به يده.

والسارق يرتفع عنه الإيمان حين يسرق ويمارس هذه الجريمة فقد جاء في الصحيحين [١] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : [**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهومؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهومؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهومؤمن**].

عباد الله: السرقة محرمة في الشريعة الغراء إلا أن بعضها أشد من بعض فالسرقة من بيت الجار أشد إثمًا وأعظم حرمة من غير بيت الجار ففي مُسند الإمام أحمد [٢] عن المقداد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : [**ما تقولون في الزنا**] قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : [**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**] قال : فقال :[**ما تقولون في السرقة**] ، قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام ، قال: [**لأن يسرق الرجل**

(١) البخاري برقم (٦٧٧٢) ومسلم برقم (٥٧).
(٢) أحمد برقم (٢٣٨٥٤) وصحيح الترغيب برقم (٢٥٤٩).

من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره].

فالسارق لا ينبغي أن يرحم ولا أن يتصدق عليه ولذلك ثبت في الصحيحين [١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: [**قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال اللهم لك الحمد على زانية ؟ ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته ، فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني ، فقال اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله]** .

وقد نقع في السرقة من حيث لا نشعر فالذي لا يتم ركوع صلاته ولا سجودها يكون سارقًا كما ثبت عند الإمام أحمد [٢] عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ: [**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته]،** قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟، قال: [**لا يتم ركوعها ولا سجودها] أو قال: [لا يقيم صلبه في الركوع والسجود].**

ومما يحسن التنبيه عليه إخوة الإيمان أنه لا يجوز شراء السلعة المسروقة إذا علم الإنسان بذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : إذا اشترى الرجل من رجل شيئًا وهو يعلم أنه سرقة ، فقد شاركه.

والله يقول في كتابه الكريم : ﴿ .. وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) البخاري برقم (١٤٢١) ومسلم برقم (١٠٢٢).
(٢) أحمد برقم (٢٢٦٤٢) وصحيح الترغيب برقم (٥٢٤).

ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة٢].

اللهم طهر مجتمعاتنا من الفسوق والعصيان ، ومن كل الرذائل والخبائث والآثام .

اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة ، ولا تحرمنا الجنة والزيادة ، اللهم أصلح حكامنا وعلماءنا ، واهد شبابنا ، واستر نساءنا ، واحفظ اللهم أبنائنا .

هذا وصلوا وسلموا رحمكم الله على إمام المجاهدين، وسيد الأولين والآخرين ، كما أمركم الله بذلك فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[الأحزاب: ٥٦].